وان كان حقا فحقيته اما ان يعلم بالتقليد عن ورا او بالدليل فيتناقض وردبان الكلام فيما علم حقيته
بالدليل لا الاحكام التي علم بالضرورة كونها من شعائر الاسلام ان من اعتقدها تقليدا اهل ان يكون مسلما
يجري عليه احكام المؤمنين في الدنيا والآخرة وان كان عاصيا بترك النظر والاستدلال واما ما يقال ان
القول بجواز التقليد ان لم يكن عن دليل فباطل وان كان فمناقض فمغلطة لا تنافي المنصوص ان التقليد
لا يكفي في ذلك وما عهد الواجب فيما وجب العلم به من اصول الاسلام وبعض هذه الوجوه تفيد ذلك لا انا
نحوز منها الانزاع فيه ولا حاجة بنا الى هذه الوجوه الضعيفة لثبوته بالنص والاجماع على وجوب النظر
والاستدلال على انه حكى عن الكعبي وابن ابي عياش وجمع آخرين المستحق ان العقلاء مكلف النظر
وهم ارباب النظر ومنهم مكلف التقليد والظن ومنهم العوام والعبيد وكثير من النسوان لعجزهم عن النظر
في الادلة وتمييزها عن الشبه لكنهم كلفوا تقليد المحق دون المبطل والظن الصادق دون الخطأ وذكر بعض
المتأخرين منهم ان العاجزين كلفوا ان يسمعوا اوائل الادلة التي تتسارع الى الافهام فان فهموا كفاهم
ومنهم اصحاب الجمل ولا يكلفون بتلخيص الجملة العجاب وان لم عكسهم الوقوف عليها فليسوا مكلفين
اصلا والا لما خلقوا الا انتفاع المكلفين بهم في الدنيا ومنهم كثير من العوام والعبيد والنسوان وصاحب
الجمل عند المتكلمين هو الذي يعتقد الجمل التي اتفق عليها اهل الملة ولا يدخل في التفاصيل بل يعتقد ان
ما وافق منها تلك الجمل فحق وما خالفها فباطل وتلك الجمل مثل ان الله تعالى واحد لا شريك له لم يزل ولا يزال
خالق الزمان والمكان والعرش وكل ما خلق وانه القديم وما سواه محدث وانه عدل في قضائه صادق ان صح
في اخباره لا يجب العباد ولا يرضى لعباده الكفر ولا يكلفهم ما لا يطيقونه وانه مصيب حكيم محسن في جميع
افعاله وفي كل ما خلق وقضى وقدر وانه بعث الرسل وانزل الكتب لتذكير كما في ما سبق علمه انه يتذكر
ويخشى وليلزم الحجة على من علم انه لا يؤمن ويأبى وان الرضا بقضائه واجب والتسليم له مع لازم ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا اله الا هو صلوات الذي علم به السبيل الى
غير ذلك من العقائد التي لا بد منها فان جميع اكثر اهل الاسلام آخذون بالتقليد قاصرون عن الخوض
في الاستدلال ولم يزل الصحابة ومن بعدهم من الائمة والخلفاء والعلماء يكتفون منهم بذلك ويجرون
عليهم احكام المسلمين على وجه هذا الاختلاف وذهاب كثير من العلماء والمجتهدين الى انه لا يجوز
التقليد في المسائل الكلامية في هؤلاء الذين نشأوا في بلاد الاسلام من الامصار والقرى والصحارى
وتواتر عندهم من احوال النبي عليه السلام وما اتى به من المعجزات ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال الا انهم نشأوا على شاهق جبل

سله

فصيرفي

مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره انسان بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه
فيما اخبر بمجرد اخباره من غير تفكر وتدبر واما ما يحكى عن المحققين من انه لا بد في صحة الايمان من النظر
والاستدلال في الاقتدار على تقرير الحجج ودفع الشبه فبطلانه يكاد يلحق بالضرورة وبيان ذلك بين في الكلام
والظاهر ان المراد انه لا بد لكل واجب وان صح الايمان بدونه فان اراد ان الواجب على الكفاية فهو فائدة
ان صح لا بد في كل صقع ممن يقوم باقامة الحجج وازاحة الشبه ومجادلة الخصوم وان اراد ان الواجب على كل مكلف
بحيث لا يسقط بفعل البعض ففيه ما فيه واما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في الكلام وسمع من الامام
انه لا خلاف في اجراء احكام الاسلام عليه والاختلاف في كفره راجع الى انه هل يعاقب عقاب الكفار
فقال الاكثرون نعم لانه جاهل بالله ورسوله ودينه والجهل بذلك كفر وقيل لا لقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى
اليكم السلام لست مؤمنا وقوله عليه السلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا
فهو مسلم محمول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض ذوي التحقيق منهم انه وان كان جاهلا لكنه مصدق
فيجوز ان ينقص عقابه لذلك قوله الخامس الكفر عدم الايمان عما من شأنه وهذا يقتضي
عدم تصديق النبي عليه السلام في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه عليه السلام في شيء
مما علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي لشموله الشاك والخالي عن التصديق والتكذيب واعترض الامام الرازي
بان من جملة ما جاء به النبي عليه السلام ان تصديقه واجب في كل ما جاء به فمن لم يصدقه فقد كذبه وفي ذلك ضعف لظهور
المنع عليه فان من استخف بالشرع او الشارع او القى المصحف في القاذورات او شد الزنار بالاختيار
كافر اجماعا وان كان مصدقا للنبي عليه السلام في جميع ما جاء به وح يبطل عكس التعريف وان جعلت تلك الامور
امارات التكذيب علامة التكذيب او عدم التصديق بطل طرده بجنس الكفر والعاصي ولما لو سلم
اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض
محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق
عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر ويتفاوت ذلك الى متفق عليه
ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط بالدليل وتفاصيله في كتب الفروع وبهذا يندفع اشكال آخر
وهو ان صاحب التأويل في الاصول اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق الاسلامية
كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من اهل الحق واما ان لا يجعل فيلزم عدم تكفير المنكرين لحشر
الاجساد وحدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات فانهم تأولوا ذلك ليست بالتكذيب كتاويلات اهل الحق
للنصوص الظاهرة في خلاف مذهبهم وذلك لان من النصوص ما علم قطعا من الدين انه على ظاهره فتاويله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)